كبيع نفسه ومال سيده **فصل**
والماذون كل تصرف جرى العرف انه بمثله
ومالزمه بمعامله فدين يتعلق برقبته
ومافي يده فيسلمهما المالك اوقيمهما
ولهم استسعاوه ان لم يفده فان هلك
لم يضمنه ولو بعد تمرده فان استهلكه
فبغير البيع لزمته القيمه وبه الاقل منها ومن الثمن ولهم النقض ان فوته
معسرا وبغصب او تبد ليس جنايه
تعلق برقبته فقط فيسلمها اوكل الارش
والخيار له ويتعين ان اختارها

او استهلكها غالما وتلزم الصغير
عكس المعامله ويستويان في ثمنه
وعن ماله اولى به من عن ما مولاه
ومن عامل محجورا غالما اوجاهلا
لا لتغرير لم يضمن الكبير في الحال ولا الصغير
مطلقا وان اتلف **فصل**
وبين تبع الماذون لمحجره العالم وبيعه ونحوه
وعتقه واباقه وغصبه حتى يعود
وموت سيده والجاهل يستصحب الحال
واذا وكل الماذون من يشتريه عتق
في الصحيح بالعقد وفي الفاسد بالقبض

Copyright © King Saud University